

صحيح مسلم

100 - (363) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيداً بن عبد الله عن ابن عباس قال .

فدبغتموه إهابها أخذتم هلا فقال A ا رسول بها فمر فماتت بشاة لميمونة مولاة على تصدق Y فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها .

قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة B ها .

[ش (إهابها) اختلف أهل اللغة في الإهاب فقليل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهاب وأهاب لغتان (إنما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم وحرم]